



قرار رقم (٩٦٤٨) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ: ١٩ / ٨ / ٢٠٢٦

بشأن تعديل المادة رقم (٧) من النظام الأساسي
لشركة طوكيو مارين مصر جينرال تكافل (ش.م.م)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار الهيئة رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ بتسجيل الشركة بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة تحت رقم (٢٨)، وعلى الطلب المقدم من الشركة لنشر تعديل المادة رقم (٧) من النظام الأساسي على الموقع الإلكتروني للشركة وكذا الموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة (١): يستبدل بنص المادة رقم (٧) من النظام الأساسي لشركة طوكيو مارين مصر جينرال تكافل (ش.م.م) النص التالي:-

مادة (٧):

يتكون رأسمال الشركة من عدد ٦٠,٠٠٠,٠٠٠ (ستون مليون) أسهم اسمية وقد تم الاكتتاب في رأس مال الشركة على النحو التالي:-





جمهورية مصر العربية
الهيئة العامة للرقابة المالية
رئيس الهيئة



م	الاسم	الجنسية	عدد الأسهم النقدية	القيمة الاسمية	العملة التي تم الوفاء بها
١	شركة طوكيو مارين اند نشيدو فاير إنشورانس كوال تي دي	اليابان	٥٩,٩٩٩,٩٩٨	٥٩,٩٩٩,٩٩٨	جنيه مصري
٢	شركة طوكيو مارين هولدنجز انك	اليابان	١	١	جنيه مصري
٣	طوكيو مارين اسيا بي. تي. أي. ال تي دي	سنغافورة	١	١	جنيه مصري
	الإجمالي		٦٠,٠٠٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠,٠٠٠	

المادة (٢): ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للشركة وكذا الموقع الإلكتروني للهيئة ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. إسلام عبد العظيم عزام

